الحلقة (٤٣)

مسألة/ حكم إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم؟

هذه المسألة العلماء رحمهم الله فصلوا فيها، وقال بعضهم **بجواز** ذلك، **لكن الصحيح** أن ذلك لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عنهم فعله، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله عليه "**ولا يستحب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا هو الصواب المقطوع به".**

الدليل أو العلة قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا له مثل أجر العامل، فلا حاجة للإهداء إليه عليه الصلاة والسلام، انتهيت من هذه المسألة أنتقل بعد هذه إلى مسألة أخرى.

مسألة / قالوا "**ممن يسن في حال الموت أو العزاء أنه يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاث أيام**" لقوله صلى الله عليه وسلم (**اصنعوا لآل جعفر طعام فقد جاءهم ما يشغلهم**) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجة، يدل هذا على مشروعية وسنية فعل طعام الميت لأنهم مشغولون بالعزاء.

وحددهم بعض العلماء بثلاث، والتحديد بالثلاث لم يرد الحقيقة أمر فيه بالتحديد بالثلاث، ولكن هذا اصطلاح قاله الفقهاء أخذاً من أنه (**لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير ذي زوجٍ فوق ثلاث**) قالوا هذا التحديد بالثلاث في الغالب هو الذي جعلهم يقولون به في صنع الطعام، وإلا لو صنع في اليوم الرابع وانشغلوا اليوم الخامس ما فيه دليل يمنع من صنع الطعام لهؤلاء.

مسألة/ وهي تتعلق بصنع الطعام، هل لهم هم أن يصنعوا الطعام للذين جاءوا للعزاء؟

يقول العلماء **ويكره لهم** أي لأهل البيت **فعله** أي فعل الطعام للناس، لما روى أحمد في مسنده عن جرير قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة" رواه أحمد وابن ماجة وصححه النووي في المجموع.

إذاً حديث جرير بن عبد الله البجلي يقول كنا نعد الاجتماع للعزاء وصنع الطعام لنا من قبلهم هذا من النياحة المنهي عنها، فمن هنا العلماء قرروا أنه لا ينبغي لأهل الميت صنع الطعام للناس، ولكن لو فعلوه اتفاقاً لهم يريدون أن يأكلوا ويأكل معهم الناس هذا شيء، آخر لكن القصد بصنع الطعام لهؤلاء هو المكروه والمنهي عنه.

مسألة/ ما حكم الذبح عند القبور؟

العلماء رحمهم الله ينصون على الكراهة، وبعض أهل العلم ينص على التحريم من باب تحريم الوسائل، قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ويحرم الذبح والتضحية عند القبر) ونقل عن أحمد كراهية الذبح عند القبر، ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة.

لاحظوا معي أيها الإخوة أن الإمام أحمد إذا نقل عنه الكراهة فإن **جملة إتباع الإمام أحمد يقولون أن الكراهة هنا المراد بها الكراهة التحريمية وليست الكراهة التنزيهية**، لأن الإمام أحمد كان يتورع أن يصرح بالتحريم كثيراً، وإنما يقول بالكراهة، فالعلماء إذا نقلوا عن الإمام أحمد الكراهة نصاً فإن ذلك عندهم المراد به الكراهة التحريمية، تنبه لذلك.

استدل العلماء لمنع الذبح عند المقابر أو عند القبور بالحديث الذي جاء عن أنس مرفوعاً (لا عقر في الإسلام) رواه أحمد بإسنادٍ صحيح، ومعناه أي الذبح عند القبور لأن ذلك كان مشهور عندهم، كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وكما قلت يمنع من ذلك.

مسألة / في معنى العقر العلماء ينصون على الصدقة عند القبور، كيف هذه المسألة؟ هذه المسألة توجد الآن أحياناً أنه إذا جيء لأن يدفن فلان ودفن وانتهي قاموا يوزعون فلوسا أو أموالا أو شيئا من الهدايا، يوزعون أشياء ينوى بها أن تكون كطعام عن الميت في نفس الوقت بعد الدفن مباشرة.

قال شيخ الإسلام (**وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة**، تشبه الذبح عند القبور، **ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور** -وهذه قاعدة نفيسة- **لا الصدقة ولا غيرها**" لا يشرع الهدايا ولا الصدقة، **ولكن المشروع الدعاء للميت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم** (ادعوا لصاحبكم الثبات) هذا الذي ورد أن يدعى له بالثبات، أما الباقي فكله ممنوع لم يرد به الشرع ولم يدلنا النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم من بعده، فالاقتفاء بالأثر والتمسك به هو المنجي والنجاة.

"فصل زيارة القبور وتعزية الميت"

مسألة/ أولا حكم زيارة القبور.

الحكم **تسن زيارة القبور**، وحكاها الإمام النووي إجماعا، لقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وزاد الترمذي (فإنها تذكر الآخرة) إذاً هذا الحكم أن زيارة القبور سنة وهي سنة ثابتة بالإجماع، والأدلة عليها متظافرة، فإن النبي ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه زار قبور أهل البقيع ودعا لهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها.

مسألة/ ما الحكمة من زيارة المقابر أو القبور؟

قال العلماء الحكمة منها حكم متعددة، يظهر لنا منها الآتي:

انتفاع الزائر بالاتعاظ وتذكر الآخرة وتذكر الموت، أيضاً انتفاع المزور بالدعاء له وسؤال الله له المغفرة والرحمة، فهذه من الحكم التي تظهر بزيارة المقابر.

لكن لاحظ معي أنه يشترط للزيارة شروط، **ما هي الشروط زيارة المقابر أو القبور؟**

قال العلماء: أن لا يقول باطلا من: دعاء الأموات، أو الاستعانة بهم، أو الاستغاثة بذواتهم، أو قصد

القبور والمقابر للعبادة، لحديث أنس (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنه يرق القلب وتدمع العين وتُذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً) يعني هو السيئ من الكلام، ويدخل فيه طبعا الاستغاثة بغير الله فإنها قد تصل إلى الشرك إذا سُئل هذا من دون لله عز وجل، أما إذا اتخذ وسائط فهو أيضاً وسيلة للشرك، وكما قلت الله تعالى يقول {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}

هذا الأمر الأول أن يشترط **الشرط الأول** أن لا تتضمن هذه الزيارة قولاً باطلاً من دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم، ويلاحظ هذا لأن هذا الحقيقة منتشر ومشهور وكثير، وقد نهانا وحذرنا النبي صلى الله عليه وسلم كما قلت لكم في الحلقة الماضية من اتخاذ القبور مساجد.

الشرط الثاني أن لا تتضمن شد رحل أو سفر إلى هذه المقابر، كأن يقول فلان أسافر إلى القبر الفلاني، هذه لا تجوز وحرام، ودليلها قول النبي صلي الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - **بقصد التعبد أو قصد الدعاء**- المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى) متفق عليه وهذا لفظ البخاري، قال شيخ الإسلام في بيان أقسام الزيارة للقبور والمقابر قال: "أما زيارة القبور فهي على وجهين شرعية وبدعية".

إذاً تنقسم زيارة القبور إلى نوعين: زيارة بدعية أو زيارة بدعية شركية، أو زيارة شرعية.

أما الشرعية فهي المأمور بها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام: فالشرعية مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك عند الصلاة على الجنازة، وما يذكر من أدعية للميت.

أما البدعية زيارة أهل الشرك الذين يقصدون دعاء الميت للاستعانة وطلب الحوائج عنده فيصلون عند القبر ويدعونه، أو ما جاء عنه في مجموع الفتاوى في الجزء الرابع والعشرين.

مسألة/ زيارة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال **العلماء** وسن **أن يقف زائرٌ أمامه عليه الصلاة والسلام قريب منه كزيارته في حياته**، ويكون **حال السلام** مستقبلاً وجهه مستدبراً القبلة، لكن **حال الدعاء** فيستقبل القبلة، إذاً الآن يسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير شد الرحال، يقصد في السفر مسجد النبي، فإذا وصلت مسجد النبي يسن لك زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم.

كيفية الزيارة تأتي إلى قبر النبي وتأتى مقابل القبر في مكان معروف هناك يكون وجهك إلى مكان القبر، وظهرك إلى القبلة، فتسلم على النبي "السلام عليك يا رسول الله" ثم تسلم على أبي بكر "السلام عليك يا أبا بكر" ثم تسلم على عمر "السلام عليك يا عمر" هذه من حيث السلام.

أردت أن تدعو الله عز وجل فعليك أن تدور فتستدبر القبر وتستقبل الكعبة، لأن هي محل الدعاء، قال العلماء رحمهم الله: ومذهب الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم أن الرجل إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، قال وفي وقت السلام عليه

فقال الثلاثة: مالك وأحمد والشافعي يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، إذاً هذا ما يتعلق بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم.

مسألة/ هل هذا الأمر أيضاً يعم زيارة النساء؟

هذه مسألة من المسائل تكلم فيها العلماء وأطالوا فيها وهي حكم زيارة المقابر للنساء **ما حكمها؟**

العلماء رحمهم الله تعالى لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المذهب عندهم أنهم **تكره** لهم الزيارة بشرط أمن الفتنة أو حصول المفسدة، فإذا وجدت فتنة أو مفسدة فإن الأمر ينتقل من الكراهة إلى التحريم.

القول الثاني: رواية عن الأمام أحمد أنه يرى أنها **تباح زيارة القبور من دون السنية،** مجرد إذن.

القول الثالث: عن الإمام أحمد أنها **تحرم، بل عدت زيارة النساء للمقابر من الكبائر،** وهذا يختاره من المعاصرين الشيخان ابن باز وابن عثيمين، ويقولون بتحريم زيارة النساء للمقابر، طبعاً العلماء رحمهم الله لهم ثلاثة أقول: الإباحة، وقول بالكراهة، وقول بالتحريم.

استدل من يرى بالجواز بأن عائشة رضي الله عنها سألت النبي: ماذا أقول، وأيضاً استدل من قال بالجواز وعدم التحريم بأن النبي مر على امرأة كانت تبكي على قبر فسألها فقالت إليك عني، إلى غيره.

واستدل من قال بالمنع بأن النبي ورد عنه حديث وهو قوله: (لعن الله زوارات القبور) وهذا الحديث حسن بشواهده، قالوا مادام ورد لعن، اللعن لا يكون إلا على كبيرة، وبالتالي نقول بتحريم زيارة النساء للمقابر.

ابن قدامة توسط، قال نحن نقول بالكراهة لأن حديث اللعن يثبت التحريم، وحديث الإذن يقولون يرفع التحريم، بقي الأصل نبقيه على الكراهة، **يعني أن الأمر لما دار بين الحظر والإباحة كان أقل أحواله الكراهة،** وهذا ما يختاره ابن قدامة ويجعل القول بالكراهة هو المتعين.

شيخ الإسلام ماذا يختار؟ اختار القول بالتحريم وأنه قد يقع منهم مفاسد ومنهم فتنة، والنبي صلى الله عليه وسلم لأجل ذلك لعن زوارات القبور ويصححون هذا الحديث الذي ورد في اللعن، ويجيبون عن حديث عائشة رضي الله عنها قالوا: وأما حديث عائشة وفيه قالت: ("يا رسول الله كيف أقول لهم إن زرتهم؟" -يعني ذهبت للمقابر- قال قولي السلام عليكم أهل الديار...)إلى آخرة، قال فالمراد هذا إذا مرت بالقبور ليس قصداً وإنما مرت بالقبور مروراً، أما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال: (اتق الله واصبري) قال فهذه لم تقصد الزيارة بذاتها، ولكنه من هول المصيبة خرجت حتى أتت القبر، هذا هو توجيههم لهذين الحديثين الذين هما إذن في جواز زيارة النساء للمقابر، إذا هذا الجواب عليهما.

وبهذا نقول الأولى والأحوط للمسلم القول بالمنع من زيارة النساء للمقابر، إذا هذا الذي يترجح لنا والله تعالى أعلم.

مسألة/ ما الدعاء الذي يقال عند زيارة المقابر؟

قال العلماء رحمهم الله ويقول **إذا زارها أو مر بها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم)** المسلم عليه أن يحفظ هذا الدعاء الذي رواه الإمام مسلم، وعليه أن يزور المقابر فإنها تذكر بالآخرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فينبغي على كل طالب علم ألا يفوته حفظ هذا الدعاء، والحقيقة لا يجمل به أن يكون طالب علم ودارس دراسة شرعية وهو لا يحفظ هذا الدعاء أو نحوه من الأدعية التي تقال عند زيارة القبور، وهذا أشهرها بل وأثبتها.

مسألة/ ما المراد بقوله وإنا إن شاء بكم لاحقون، مع أن اللحوق والموت حاصل؟

قالوا إن شاء الله هنا للتبرك، عرفتم أيها الأخوة، فلا ينافى أنها تعلق المشيئة وإنما للتبرك، كما يقال ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة المريض حيث قال طهور إن شاء الله تعالى، فهل هذا الدعاء أعلقه؟ لا، ليس تعليقا وإنما هو للتبرك، فتأتي إن شاء للتبرك وأن الأمر كله لله من قبل ومن بعد.

مسألة/ تتعلق بالقبور حكم زيارة الكافر مثلاً هل تجوز؟

العلماء قالوا وتباح زيارة قبر الكافر ويستدلون على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم زار أمه فبكى، ففي حديث أبي هريرة عند مسلم (**أن النبي صلى الله عليه وسلم زار أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: "استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت"**) ورد أيضاً في حديث آخر "حيثما مررت بقبر كافر فبشره النار" وهو صحيح كما في سلسلة الصحيحة.

مسألة/ قال: "**وتسن تعزية المصاب بالميت) حكم التعزية ووقتها وتوقيتها هل تؤقت؟**

العلماء ينصون فهما من السنة وما جاء بها **بسنية التعزية** يسن للمسلم أن يعزي أخاه المصاب بمصيبة الموت لأهله أو لأقاربه أو لأبيه أو لابنه أو نحو ذلك ممن يصاب بموت قريبه، قالوا ولو كان صغيراً هذا الميت، وقالوا أيضاً ولو كان قبل الدفن، **التعزية تجوز قبل الدفن وبعد الدفن** ودليلهم على هذا ما رواه ابن ماجة عن عمرو بن حزم مرفوعاً (**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**) هذا الحديث بعضهم يضعفه، وبعضهم يقويه بشواهده، له شاهد من حديث أنس وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله فهو حديث حسن إن شاء الله بشواهده، كما قلت العلماء يقفون عليها قال في الإفصاح لابن هبيرة **واتفقوا على استحباب تعزية الميت**.

وقال في موضع آخر، **واختلفوا في وقتها** فقال أبو حنيفة وقتها وقت الدفن ولا يسن بعدها، أي لا يستحب، وقال الشافعي وأحمد يسن قبله وبعده، **وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى**، وقد ثبت أيضاً

من فعله صلى الله عليه وسلم كما يقولون عن أنس أنه عزى مصاباً، وأيضاً عزى بنته بمولودها وقال: مروها فلتصبر ولتحتسب، هذا ما يتعلق بالتعزية.

مسألة/ العلماء يقولون "**ولا تعزية بعد ثلاث**" إذاً هل يحدّد التعزية بأنه لا يعزي بعد ثلاث؟

بعضهم يقولون بهذا أن التعزية ثلاث أيام فقط **لماذا؟** لئلا يجدد عليه الحزن، لكن من العلماء من يقول لا، لم يرد بالتحديد للتعزية بثلاث، وإنما هذا اجتهاد من الناس والعلماء، ويستدلون كما قلت بحديث (**لا يحل لامرأة غير ذي زوج أن تحد على ذي محرم فوق ثلاث**) يجعلون الثلاث هذه كأنها حدًا من الشارع فيجعلوه تحديداً للعزاء بثلاث، وإلا لا يصح ما ينقل عند الناس لا عزاء فوق ثلاث، هذا من كلام الفقهاء، وليس حديثا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم.

من هنا العلماء لهم قولان: قول التحديد بثلاث، وقول **يقول لا يحدد بثلاث لكن لا تجدد على هذا الميت المصيبة**، يعني لا يذكره بمصيبته، **وهذا هو الراجح** ولهذا قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة كما نقله صاحب روض الطالبين وأيضاً ما نقله المرداوي قالوا: ليست محددة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومن المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، وهذا هو الأقرب أن لا يحدد العزاء بثلاث، لكن إن اكتفي بثلاث فهذا جيد لأجل ألا تجدد الأحزان على المصاب.